@ 570 @ فإن حضر الغائب قبضا الدين ولا يحتاج الذي حضر إلى إثبات وكالته كذا في المحيط في الفصل الثامن من كتاب الوكالة ادعى أنه وكيل فلان بقبض دينه الذي على هذا المحضر وبرهن على الوكالة والدين برهانا واحدا قال الإمام يقبل على الوكالة ويحكم بها ثم تعاد البينة ثانيا على الدين بعده هكذا في الوجيز للكردري وقال محمد رحمه ا تعالى إذا أقامها على الكل جملة يقضى بالكل ولا يحتاج إلى إعادة البينة على الدين وهو الاستحسان والفتوى على قوله هكذا في جواهر الأخلاطي رجل وكل رجلا ببيع عين من أعيان ماله فأراد الوكيل أن يثبت وكالته بالبيع عند القاضي حتى لو جاء الموكل وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره فله وجوه أحدها أن يسلم الوكيل العين إلى رجل ثم يدعي أنه وكيل عن مالكها بالقبض والبيع فسلمها لي فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على أنه وكيله بالقبض والبيع فيستمع القاضي ذلك ويأمره بالتسليم إليه فيبيعها وثانيها أن يقول هذا ملك فلان أبيعه منك فإذا باعه منه يأمره بقبض المبيع فيقول المشتري لا أقبض منك لأني أخاف أن يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي أو يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل بينة أنه وكيل فلان بالبيع والتسليم ويجبره على القبض وثالثها رجل ادعى أن الدار التي في يدك ملك فلان وأنت وكيله بالبيع وقد بعت مني فقال بعت منك ولكن لست بوكيل عن فلان ولم يوكلني بالبيع فأقام مدعي الشراء بينة أنه وكيل فلان بالبيع فهو خصم تقبل البينة عليه فيثبت كونه وكيلا عنه في البيع كذا في البحر الرائق ناقلا عن خزانة المفتين رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فأحضر الوكيل المديون فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين فأقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لأن البينة على الدين لا تقبل إلا من الخصم وبإقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما ألا ترى أن المديون لو أقر بالوكالة فقال الوكيل أنا أثبت الوكالة مخافة أن يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وإن كانت البينة قائمة على المقر كذا في فتاوى قاضي خان رجل ادعى على رجل حقا لغائب وأقام بينة أن الغائب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك فأقام المدعى عليه بينة أن الموكل أخرج هذا عن الوكالة بمحضر أو بغير محضر منه قبلت البينة وتبطل الوكالة وكذلك إذا أقام البينة على إقرار الوكيل أن الموكل أخرجه من الوكالة قبلت البينة وكذلك إذا أقام البينة على إقرار الموكل أنه لم يوكله قبلت البينة كذا في المحيط في الفصل الثامن من كتاب الوكالة ولو دفع الغريم المال إلى الوكيل ثم أقام البينة أنه ليس بوكيل أو أقام البينة على إقراره أن الطالب ما وكله لا تقبل ولو أراد أن

يستحلفه على ذلك لا يحلف عليه فإن أقام الغريم البينة أن الطالب جحد الوكالة وقبض المال مني تقبل كذا في الكافي في باب التوكيل بالخصومة الوكيل يقبض الدين إذا أقام بينة على الدين فقضى القاضي على الغريم